

كتاب الأم

ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال أ : تبارك وتعالى : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقال D : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } فأطلق أ D ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل أ بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول أ A المبينة عن أ D على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي A بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع : أمسك أربعاً وفارق سائرهن وقال D : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك وقوله : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } دليل على أمرين : أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين والثاني : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول أ : تبارك وتعالى : { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } وإن لم يختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج قال الشافعي : فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول أ : تعالى : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم أ من فضله } فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به فيصبر إلى أن يغنيه أ من فضله فيجد السبيل إلى ما أحل أ - وأ : أعلم - وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول أ D في مال اليتيم : { ومن كان غنيا فليستعفف } وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال : فلم لا تتسرى عبدها كما يتسرى الرجل أمته ؟ قلنا : إن الرجل هو الناكح المتسري والمرأة المنكوحة المتسرة فلا يجوز أن يقاس بالشيء خلافه فإن قيل : كيف يخالفه ؟ قلنا : إذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه ويطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه القيم عليها وأنها لا تكون قيمة عليه ومخالفة له فلم يجز أن يقال لها أن تتسرى

عبدا لأنها المتسراة والمنكوحة لا المتسرية ولا الناكحة قال الشافعي : ولما أباح D لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا : حكم D يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه وكذلك ينكح أخت إحداهن قال الشافعي : ولما قال D : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } كان في هذه الآية دليل - وإنا أعلم - على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا معنى ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكاً أو مالكا وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه